

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء رابطة المراقبين الجويين المدنيين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء رابطة المراقبين الجويين المدنيين برقم (٥٤١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٥/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٥/١/٢٠٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨) ، ٩ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية (بالجنيه) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات) |
|-----------------------|--|
| لا شيء | ٢٠ فأكثر |



مستشار

| | |
|----------|----|
| ٣٢٨,٦١ | ١٩ |
| ٢٦٧٤,٦٧ | ١٨ |
| ٤٥٤٥,٩٩ | ١٧ |
| ٦٧٧١,٧٣ | ١٦ |
| ٨٤٦٦,٢١ | ١٥ |
| ١٠٤٨٤,٤١ | ١٤ |
| ١١٩٠٨,٧٩ | ١٣ |
| ١٣٦٠٨,٧١ | ١٢ |
| ١٤٦٤٦,٠٦ | ١١ |
| ١٥٨٨٧,٧٥ | ١٠ |
| ١٦٨٤٣,٣٢ | ٩ |
| ١٧٤٥٧,٩٦ | ٨ |
| ١٧٦٦٨,٩٥ | ٧ |
| ١٧٤٠٣,٤٣ | ٦ |
| ١٦٥٧٨,٦٧ | ٥ |
| ١٥٠٩٦,٢٩ | ٤ |
| ١٢٨٤٣,١١ | ٣ |
| ٩٦٨٥,٥٤ | ٢ |
| ٥٤٦٦,٣٧ | ١ |

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) تسعمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق سابقة على ١٩٩٩/٧/١.

(ب) ألفان جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ حتى


٢٠٠٨/١٢/٣١.

(ج) ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ حتى

٢٠٢٠/١٢/٣١.

(د) تسعة آلاف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ حتى تاريخ


انتهاء الخدمة.



مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية
مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف
وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ٨% | ٣٠ |
| ٨% | ٣١ |
| ٩% | ٣٢ |
| ١٠% | ٣٣ |
| ١١% | ٣٤ |
| ١٢% | ٣٥ |
| ١٣% | ٣٦ |
| ١٤% | ٣٧ |
| ١٥% | ٣٨ |
| ١٦% | ٣٩ |
| ١٨% | ٤٠ |
| ١٩% | ٤١ |
| ٢١% | ٤٢ |
| ٢٣% | ٤٣ |
| ٢٥% | ٤٤ |
| ٢٧% | ٤٥ |
| ٣٠% | ٤٦ |
| ٣٣% | ٤٧ |
| ٣٦% | ٤٨ |
| ٣٩% | ٤٩ |
| ٤٢% | ٥٠ |
| ٤٦% | ٥١ |
| ٥٠% | ٥٢ |
| ٥٥% | ٥٣ |
| ٦٠% | ٥٤ |
| ٦٥% | ٥٥ |
| ٧١% | ٥٦ |
| ٧٧% | ٥٧ |
| ٨٤% | ٥٨ |
| ٩٢% | ٥٩ |



- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العلو ٤

رئيس الهيئة

مادة (١٢ مكرر):
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية:
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها
الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب
بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية
تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦